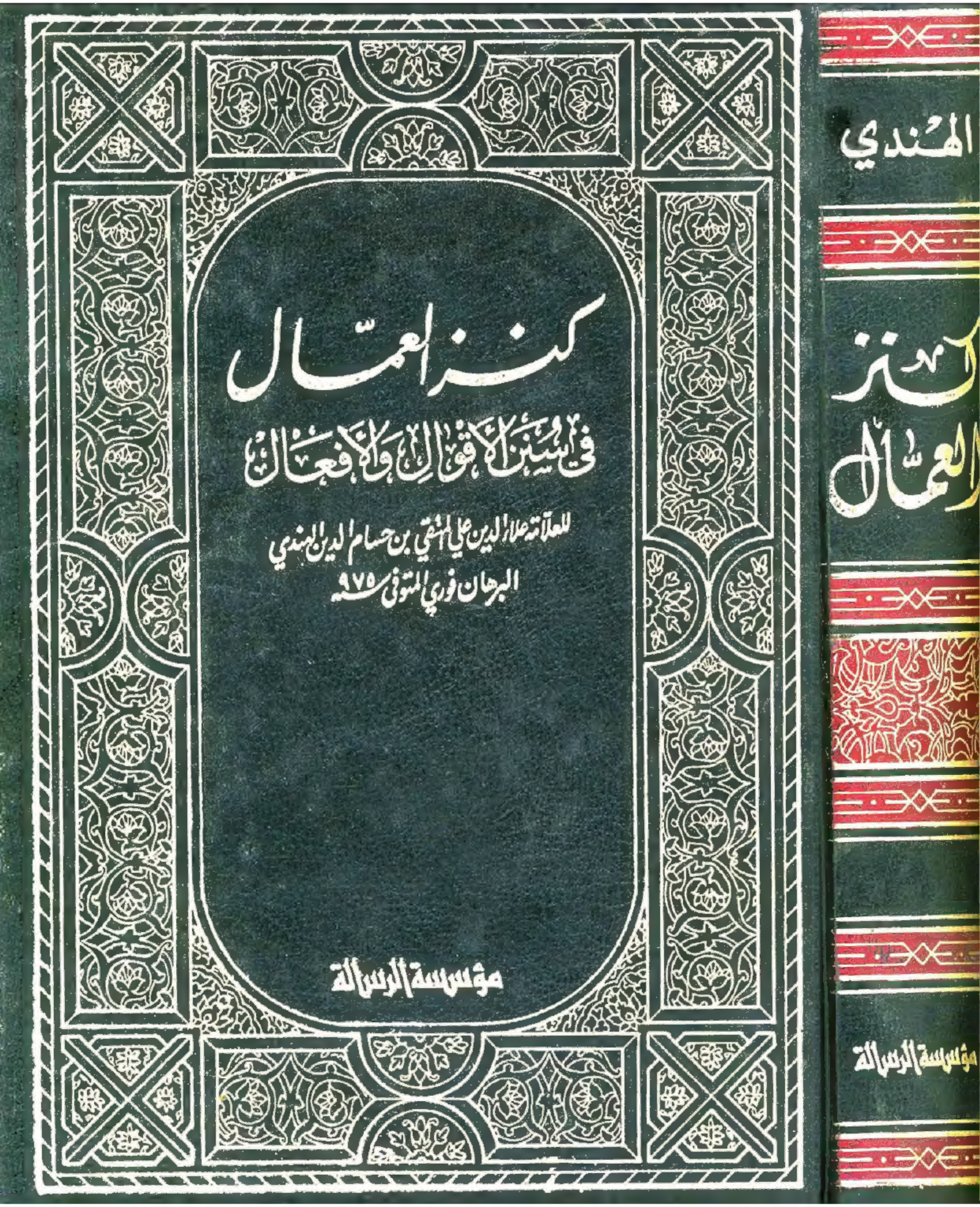
كنز العمّال
في سنن الأقوال والأفعال
للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥
مؤسسة الرسالة
الهندي
كنز العمّال
مؤسسة الرسالة

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

الجزء الرابع عشر

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٢٩٥٥٠١-٢٤١٦٩٢ ص ب ١١٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

صفحة		الحديث
١٨١	الديك	٣٨٣٠٤
١٨٢	الجراد	٣٨٣٠٧-٣٨٣٠٥
١٨٣	الغنم	٣٨٣١١-٣٨٣٠٨
١٨٤	الحمام	٣٨١١٢
١٨٤	العنكبوت	٣٨٣١٣
١٨٦	البرغوث	٣٨٣١٦-٣٨٣١٤
١٨٦	السرطان	٣٨٣١٧
١٨٦	اللبان	٣٨٣١٨
١٨٧	نضوح الرمان	٣٨٣٢٣-٣٨٣١٩
١٨٨	التمر	٣٨٣٢٨-٣٨٣٢٤
١٨٩	حرف القاف ـ وفيه أربعة أبواب ـ القيامة ـ القصص ـ القراض ـ كتاب القيامة من قسم الأقوال وفيه بابان ـ الباب الأول في أمور تقع قبلها وفيه أربعة فصول الفصل الأول في قرب وقوعها	٣٨٣٤٦-٣٨٣٢٩
١٩٤	الاكمال	٣٨٣٥٩-٣٨٣٤٧
١٩٦	الفصل الثاني في خروج الكذابين والفتن	٣٨٣٧٠-٣٨٣٦٠
١٩٨	الاكمال	٣٨٣٩٢-٣٨٣٧١
٢٠٢	الفصل الثالث في أشراط الساعة الصغرى	٣٨٤٩٤-٣٨٣٩٣
٢٢٤	الاكمال	٣٨٦٢١-٣٨٤٩٥
٢٥٣	فرع في تنزل الزمان وتغيره لبعد العهد منه ﷺ	٣٨٦٢٧-٣٨٦٢٢
٢٥٤	الاكمال	٣٨٦٣٨-٣٨٦٢٨

م[1]. د ، ت ، ن ، ع وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي ، حب ، ق) .

٣٨١٣٢ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن مرة الهمداني قال : قرأ علينا علي بن أبي طالب صحيفةً قدر اصبعٍ كانت في قرابِ سيف رسول الله ﷺ وإذ فيها : إن لكل نبي حرماً وأنا أحرمُ المدينة ، من أحدثَ فيها حدثاً أو آوى محدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ (حل) .

٣٨١٣٣ ـ عن أبي حسان أن علياً كان يأمرُ بالأمرِ ويقال : قد فعلنا كذا وكذا ، فيقولُ : صدق اللهُ ورسولهُ ، فقيل له : أشيءٌ عهدهُ إليك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : ما عهدَ إليّ رسولُ الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناسِ إلا شيئاً سمعتُه منه في صحيفةٍ في قراب سيفي قال : فلم نزل به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها : من أحدثَ حدثاً أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً ، وإذا فيها : إن إبراهيم حرمَ مكةَ وإني أحرمُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة رقم (١٣٧٠) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/١٩٠) ومرّ الحديث برقم (٣٤٨٠٥) .

المدينة ما بين حرتيها وحِماها، لا يُختلى خلاها، ولا يُنَفَّر صيدُها ولا يُلتقطُ لقطتُها إلا لمن أشاد بها، ولا يُقْطع شجرُها إلا أن يعلف رجلٌ بعيراً، ولا يحملُ فيها السلاحُ لقتالٍ، وإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَن سواهم، ألا! لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده (ابن جرير، ق في الدلائل).

٣٨١٣٤ - عن أنس قال: قال رسولُ ﷺ: إني أحرمُ بين لابتي المدينة كما حرمَ إبراهيمُ مكةَ (ابن جرير).

٣٨١٣٥ - عن جابر أن النبي ﷺ حرَّمَ كل دَافَّةٍ[1] أقبلت على المدينة من العِضةِ[2] - وشيئاً آخر قاله - إلا لمنشدٍ ضالةً أو عصا جديدة ينتفع بها (عب).

٣٨١٣٦ - «أيضاً» جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغدِ محموماً فقال: يا رسول الله! أقلني، فأبى

---

(١) دافّة: الدافّة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. والدافّة: قوم من الأعراب يردون لمصر. النهاية ٢/١٢٤. ب

(٢) العِضة: العِضاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِضة بالتاء. النهاية ٣/٢٥٥. ب

النبيَّ ﷺ ، فجاءه ثلاثة أيام متوالية كل ذلك يقول : يارسول الله ! أقلني بيعتي ، فأبى النبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها (عب).

٣٨١٣٧ - ﴿ أيضاً ﴾ عن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني أنه سأل جابر بن عبد الله فقال : لي غنم وغلمان وهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة الحبلة وهي ثمرة السمر ، فقال جابر : لا ، ثم لا ، لا يُخبط ولا يُعضد [1] حمى رسول الله ﷺ ولكن هُشّوا [2] هشاً ، ثم قال جابر : إن كان رسول الله ﷺ ليمنع أن يُقطع المسد (ابن جرير).

٣٨١٣٨ - عن جابر قال : حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً عن يمين وشمال من نواحيها (ابن جرير).

٣٨١٣٩ - عن رافع بن خديج أنه قال وهو يخطب بالمدينة : إن نبي الله ﷺ حرمَ ما بين لابتي المدينة (عب وابن جرير).

---

(١) يُعضد : عضدت الشجرة عَضْداً من باب ضرب : قطعتها . المصباح المنير ٢/٥٦٧ . ب

(٢) هُشّوا : هش الشجرة هَشّاً : ضربها ليتساقط ورقها . المصباح المنير ٢/٨٧٠ . ب

٣٨١٤٠ - عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة فقال : إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرمُ ما بين لابتيها - المدينة (ابن جرير) .

٣٨١٤١ - ﴿ مسند زيد بن ثابت ﴾ عن شرحبيل أبي سعد أنه دخل الأسواق فصاد فيها نهساً - يعني طائراً - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه ، فعرك أذنه وقال : خلِّ سبيله لا أمَّ لك ! أما علمت أن النبي ﷺ حرمَ ما بين لابتيها (ش) .

٣٨١٤٢ - عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ حرمَ ما بين لابتي المدينة من الصيدِ والعِضاه (عب وابن جرير) .

٣٨١٤٣ - عن سفيان بن أبي زهير أن فرسه أعيت عليه بالعقيق وهم في بعثِ رسول الله ﷺ فرجعَ إليه يستحمله وأن رسول الله ﷺ خرج يبتغي له بعيراً ، فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه به ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ، فأخذه منه ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الإهاب قال رسولُ الله ﷺ : يوشكُ البنيانُ أن يبلغ هذا المكان ويوشكُ الشام أن يُفتحَ فيأتيه رجالٌ من أهلِ هذا البلد ويعجبُهم ريفُه ورخاؤه ، فيسيرون بأهاليهم والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون ،

إن إبراهيم دعا لأهل مكة وإني أسألُ الله أن يبارك لنا في صاعِنا ومُدنا وأن يبارك لنا في مدينتنا ما بارك لأهلِ مكة (كر).

٣٨١٤٤ - عن أبي ذر قال: يوشكُ المدينة أن لا يحمل إليها طعامٌ على قتبٍ ويكونُ طعام أهلها بها، من كان له أصلٌ أو حرثٌ أو ماشيةٌ يتبع أذنابها في أطرافِ السحابِ، فاذا رأيتم البنيان قد علا سلعاً فارتقبوه (كر).

٣٨١٤٥ - ﴿ مسند سمرة بن جندب ﴾ كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم! ضَعْ في أرضِنا بركتَها وزينتها وسكنها (كر).

٣٨١٤٦ - عن سهل بن حنيف قال: أومى النبي ﷺ إلى المدينة فقال: إنها حرامٌ آمِنٌ (ش).

٣٨٦٤٧ - عن سهل بن حنيف قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المدينة فقال: حرامٌ آمِنٌ، حرامٌ آمنٌ (ابن جرير).

٣٨١٤٨ - عن عبادة الزرقي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ حرّم ما بين لابتي المدينة كما حرمَ إبراهيم مكة (ابن جرير).

٣٨١٤٩ - عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي

المدينة ، فلو وجدتُ الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتُهن ، وجعلَ حولَ المدينة اثنى عشر ميلاً حِمى (عب).

٣٨١٥٠ ـ عن أُبي أن النبي ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرمِ قال : اللهم ! إن إبراهيمَ عبدك ورسولك حرمَ مكة ، اللهم ! وإني أحرمُ ما بين لابتي المدينة مثل ما حرمَ إبراهيم مكة (عب).

٣٨١٥١ ـ عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول : اللهم ! إني حرمتُ المدينة بما حرمت به مكة (ش).

٣٨١٥٢ ـ ﴿ مسند أبي هريرة ﴾ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : لو رأيتُ الظباء ترتعُ بالمدينة ما ذعرتُها ، لأن رسول الله ﷺ قال : ما بين لابتيها حرام (ابن جرير).

٣٨١٥٣ ـ عن حبيب الهذلي أن أبا هريرة قال ؛ لو رأيتُ الوعولَ تجرشُ ما بين لابتيها ما هجتها ، وقال : حرمَ رسولُ الله ﷺ شجرها أن يُعضدَ أو يُخبطَ (ابن جرير).

٣٨١٥٤ ـ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ، ثم قال لبني حارثة وهم في سند الحرة : ما أراكُم يا بني حارثة إلا قد